



الحساب الرسمي للشيخ أبي محمد الصادق الشرعى العام لحركة أحرار الشام الإسلامية

يعتبر استيفاء الحدود من مهام صاحب الولاية أو من ينوب عنه ولا تتعقد الولاية العامة لآحاد الجماعات ما لم تجتمع كلمتها مع بقية أولي الشوكة. ولا يصح قياس آحاد جماعات الجهاد على حال الإمام الممكن وقيامتها بأعمال الولاية العامة حينئذ افتئات وظلم الآخرين ومن أسباب الفشل وتأخير النصر.

وجماعات الجهاد قامت لطلب التمكين وقيامها ببعض الحسبة هو استثناء لحين قيام الولاية العامة ويكون بالقدر الذي لا يتعارض مع مقصود الجهاد ودفع الصائل.

وباعتبار أن تطبيق الحدود في دار الحرب من المسائل المختلفة فيها فلا يصح جعلها محل إنكار أو اختلاف أمام واجب الاعتصام ودفع الصائل الذي لا خلاف فيه. والذين قالوا بإقامة الحدود في كل حال كالشافعي -رحمه الله-. شرطوها بوجود الإمام، وتطبيقاتها بحذافيرها أمر له مقدماته وشروطه التي لا يصلح إلا بها.

وتأمل كيف شرع في ديننا الستر على العاصي المتخفى ما لم يستفحل شره فقد يكون ذلك علاجاً ناجعاً له وباباً لتوية نصوحة وأوبة صادقة.

ومن فقه القائمين على الحسبة اختيار الأيسر للناس وعدم إجبارهم على اجتهاد فقهى مع وجود رأي آخر معتبر ورحم الله مالكاً الذي رفض حمل الناس على الموطن.

ومما راعاه الشرع - بسبب خصوصية كل مرحلة - عدم تطبيق بعض الحدود في دار الحرب فقد جاء في حديث نبينا - صلى الله عليه وسلم - : لا تقطع الأيدي في الغزو. وإن كان في صحة أثر عمر نظر: " لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة " فله ما يؤيده، وتأمل قول عمر بن عبد العزيز: يابني إني إنما أروض الناس رياضة الصعب.

فتأمل حكمة الشرع لخصوصية دار الحرب وتأجيل إقامة حد السرقة إبقاء على يد تقاتل الكفار وخشية لحقوق صاحب الحد بالمرتكبين حمية أو خوفاً على نفسه، فيُعاصي مجاهدة تدفع الصائل أفعى المسلمين في ذلك الوطن من يد مبتورة، وسارق مسلم يقاتل بين المجاهدين خير من أن يرتد ويلحق بصفوف المشركين. وإن جاز تأخير إقامة الحد على الفرد

لمصلحة فالأولى جواز تأخيرها خشية نفرة الناس عن الإسلام ولحوthem برأيات جاهلية لاسيما بعد طول عهد عن تحكيم الشريعة.

ومنه نعلم أن الأحكام ليست جامدة وأن المصلحة تكون أحياناً في تأجيل إقامة الحدود وهو من الدين بل هو مذهب جماعة من السلف ولا يعارض تطبيق الشريعة. ولا يفهم من ذلك جواز ترك المجرمين يعيشون فساداً فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم القربات التي يستجلب بها النصر ويرتفع بها البلاء.

فلا بد من قمع المفسدين لينكفي شرهم ويرتدع بهم غيرهم وإلا عم الفساد، وأحياناً يكون ذلك مقدوراً عليه مع أمن العواقب والمفاسد أو كونها مرجوحة.

ومما سبق يتبيّن أهمية إتقان دراسة فقه المرحلة لمن تصدر لشؤون المسلمين العامة فإن ذلك أدعى لتحقيق المصالح الدينية والدنوية لأهل الإسلام.

بهذا ينتهي حديثنا عن : " فقه المرحلة "

المصادر: